

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٠
بتسجيل شركة فرى مارين ليمتد
(شركة توصية بسيطة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى عقد تأسيس شركة فرى مارين ليمتد (شركة توصية بسيطة)،
وعلى السجل التجاري للشركة صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ من مكتب سجل تجارى شرق الاسكندرية بقيد الشركة برقم ٦٧٣٠٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري)،
وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرار الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن فحص طلبات قيد أصحاب المهن للعاملين فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/٤ برقم (٣) بالموافقة على تسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ،
وعلى مذكرة الادارة العامة لتأسيس وترخيص شركات التأمين المؤرخة ٢٠١٠/٣/١٦ .

"قرار"



مادة أولى : تقيد شركة فرى مارين ليمتد (شركة توصية بسيطة) ومقرها ٣ ش عمرو
بن العاص - رشدى - الاسكندرية بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار
(شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة ثانية : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال خبرة المعاينة وتقدير الاضرار فى فرع تأمينات النقل .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة ثالثة : الممثل القانونى للشركة :

الأستاذ/ فريد فوزى فريد - وله حق التوقيع باسم وعنوان الشركة فى فرع
تأمينات النقل منفرداً ، وبالنسبة لغير هذا الفرع فيلزم بالإضافة الى توقيع
توقيع خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذى قام بالعمل من خلال الشركة بشرط
أن يكون مقيداً كشخص طبيعى بسجلات الهيئة .

مادة رابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ٧ / ٤ / ٢٠١٠

(د / زياد بهاء الدين)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦